ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 07العدد: 03(2022) ص970-982

# استثمار الأموال عن طريق المضاربة في البنوك الإسلامية

## *Investing money through Mudaraba in Islamic banks*

فريدة حايد

جامعة جيجل- الجزائر

farida.haid@univ-jijel.dz

**معلومات المقال**

**تاريخ الارسال:**
24 ديسمبر 2021
**تاريخ القبول:**
18 افريل 2022

**الكلمات المفتاحية:**
- ✓ المضاربة،
- ✓ الاستثمار،
- ✓ المال

**الملخص:**

تعتبر المضاربة أحد أهم آليات تنمية المال واستثماره في الشريعة الإسلامية، تقوم على شراكة بين أرباب المال وأصحاب الخبرات؛ وهذا ما يعد استثمارا مزدوجا للمال وللخبرات له أثره المالي والاقتصادي، اهتم بها الفقهاء وأصّلوا أحكامها إلا أنها لم تأخذ حظها من التطبيقات المعاصرة، ولهذا جاء هذا البحث بغرض التنبيه إليها والتفصيل في طرق استثمار المال بها وبيان المتجدد من أحكامها، وقد برز من خلال البحث أنها بديل مهم لتمويل المشاريع تختلف عن أنواع التمويل الأخرى ندعو إلى اعتمادها في الجزائر في ضوء العودة إلى الصيرفة الإسلامية.

***Article info***

*Received*
*24 December 2021*
*Accepted*
*18 April2022*

**Keywords:**
- ✓ *Mudaraba،*
- ✓ *Investment*
- ✓ *money*

***Abstract :***

*Mudaraba is one of the most important mechanisms for developing and investing money in Islamic law. It is based on the agreement of owners of money and experts. This is what is considered a double investment of money and expertise. which has a financial and economic impact. The jurists were interested in it and based its rulings accurately، but it did not take its share of contemporary applications ،and for this reason this research came with the purpose of alerting to it and detailing the ways to invest money in it and a renewed statement of its provisions, and it has emerged through the research It is an important alternative to financing projects that differ from other types of financing. We call for its adoption in Algeria in light of the return to Islamic banking.*



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

**مقدمة:**

يُعطي الإسلام للتنمية الاقتصادية أهمية كبيرة نظرا لمقاصده السامية التي تدعو إلى تحقيق الاستخلاف بعمارة الأرض واستثمارها؛ ولذلك اضطلعت مؤسسات اقتصادية بهذه المهمة متتبعة تعاليمه السمحة في تنمية المال والدعوة إلى استثماره في ضوء قواعده الكبرى ومقاصده؛ وإذ تتجه بعض الدول إلى تبني الصيرفة الإسلامية كبديل عن الصيرفة التقليدية، فإن ذلك يستدعي تأطيرا نظريا ملما بجميع الجوانب الشرعية كلها فقها ومقاصدا، ثم تطبيقا عمليا صحيحا، وقد برزت عدة معاملات في ضوء الاجتهادات الفقهية القديمة منها صيغة المضاربة التي لم تأخذ حظا واسعا من التطبيقات المعاصرة رغم أهميتها البالغة في تشغيل رأس المال وتشغيل الكادر البشري وهو نوع من الاستثمار المتميّز الذي يربط بين المال والإنسان في ثنائية تنشدها جميع الاقتصادات المعاصرة؛ لذلك ارتأيت الكتابة في هذا الموضوع من الناحية الفقهية والإشارة إلى أهميتها الاستثمارية في البنوك الإسلامية؛ **فما هي آفاق استثمار الأموال عن طريق المضاربة في المصارف الإسلامية؟**

هذا ما حاولت مناقشته من خلال هذه المقالة مبينة الدور الكبير الذي تضطلع به المضاربة كصيغة شرعية استثمارية في تنمية المال والقضاء على الفقر والبطالة وتشجيع أصحاب المشاريع والأفكار وهو ما يعطي دورا معاصرا لهذه الصيغة ومحاولة تفعيلها، ولتوضيح هذا المقصد اعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي بغية التأصيل لهذه الصيغة بتتبع آراء الفقهاء في المضاربة وبيان أحكامها الشرعية مركزة على أهمها من بيان المفهوم والأنواع ومشيرة إلى شروطها محاولة إسقاطها على التعامل في إطار البنوك الإسلامية ببيان إمكانية الاستثمار بالمضاربة في البنوك وأنواع الاستثمار وضوابطه ومدى أهميته وما يميّزه عن الاستثمارات الأخرى؛ وهذا أهم ما خالفت فيه الدراسات السابقة لهذا الموضوع بتركيزي على كيفية الاستثمار في البنوك باعتماد صيغة المضاربة دون الوقوف على الأحكام الفقهية كلها إلا بالقدر الذي يخدم هذا الهدف وما يفصل في حقيقة المضاربة لكي تتميز عن غيرها من الصيغ الأخرى، أو بما يعتبر تأصيلا لاجتهادات معاصرة وقد أشرت إلى بعضها آملة أن أكون قد وفّيت البحث جوانبه المهمة والتي لها علاقة بالعملية الاقتصادية المعاصرة؛ ولذلك انتظمت خطة البحث في عنصرين اثنين الأول بعنوان مفهوم المضاربة في الشريعة الإسلامية مبينة التعريف والأنواع والشروط...وهو المحور الأول، والثاني بعنوان كيفية الاستثمار بالمضاربة في البنوك الإسلامية وهو المحور الثاني إضافة إلى مقدمة عرّفت فيها بالموضوع وخاتمة سطرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

## 2. المحور الأول: مفهوم المضاربة في الشريعة الإسلامية

المضاربة صيغة من صيغ المعاملات في الشريعة الإسلامية، تعتبر عقدا بين صاحب المال وشخصا آخر يدفع إليه المال ليتاجر به رغبة في تنميته واستثماره، أحاطتها الشريعة الإسلامية بجملة من الشروط والضوابط تتماشى والمقاصد منها سنفصل فيها من خلال بيان مفهومها أولا ثم معرفة أحكامها ثانيا مركزة على ما يحقق مقصد البحث كما يأتي:

### 1.2 المطلب الأول: مفهوم المضاربة

نحاول في هذا المطلب بيان مفهوم المضاربة وذلك بتعريفها وبيان مشروعيتها في الشريعة الإسلامية:

**أولا - تعريف المضاربة:** نعرفها في اللغة والاصطلاح كالآتي:

**1- لغة:** المضاربة مفاعلة من الفعل ضرب يضرب في الأرض أي يسافر قال تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [المزمل، 20]، أي يسيرون فيها مسافرين سعيا وراء رزقهم، وسمي هذا النوع من المعاملة مضاربة لأن المضارب وهو العامل يضرب في الأرض غالبا، أي يسافر؛ وقيل لأن كل واحد من المتعاقدين يضرب بسهم في الربح[1].

والمضاربة تسمية أهل العراق ويسميها اهل الحجاز قراضا والقراض **لغة:** فِعال من قرض بمعنى قطع، سميت كذلك لأن صاحب المال يقطع قدرا من مال ويدفعه إلى العامل للاتجار به، وقيل لأن صاحب المال يقطع من ماله وللعامل بالربح وقيل لأن أصلها القرض في الأرض أي قطعها بالسير[2]. وعليه


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

فالمضاربة لغة هي السير في الأرض والسفر فيها سعيا وراء الرزق.

2- **اصطلاحا:** اختلفت عبارات الفقهاء في التعريف بالمضاربة نظرا لاختلافهم في تكييفها وبعض شروطها ولكنها اتفقت في معناها العام والذي يعني دفع مال للغير للمتاجرة به بجزء من الربح وهذه بعض منها عرضتها على حسب المذاهب مركزة على المذاهب الأربعة فقط:

أ- **تعريف الحنفية:** عرفت عدة تعريفات عند الحنفية تعني في مجملها أن المضاربة: "عقد شركة بمال من أحد الجانبين وعمل من جانب آخر"[3] وهي بهذا لا تتحقق إلا بعقد فإذا دفع شخص ماله لآخر ليعمل فيه وقاسمه الربح دون أن يتوافقا على ذلك لا يعتبر مضاربة لأن الربح إذا كان كله لرب المال يعتبر إبضاعا وإذا توافقا على أن الربح كله للعامل يكون قرضا لا مضاربة[4] وهذا المعنى له أثره في تمييز المضاربة عن غيرها من العقود إضافة إلى اعتبارها شركة لها أحكامها الخاصة عندهم.

ب- **تعريف الحنابلة:** عرفت بأنها: "دفع مال وما في معناه معين معلوم تقرره لا صبرة نقد ولا أحد الكيسين، على من يتّجر فيه بجزء معلوم من ربحه"[5] وهو نفس المعنى وقد اعتبرها الحنابلة كذلك شركة بمال وعمل له شروطه الخاصة كما سيأتي لاحقا.

ج- **تعريف المالكية:** جاء في بعض تعريفاتهم بأنها: "تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة"[6] والمراد بالتجر البيع والشراء لحصول الربح وبالنقد وهما الذهب والفضة وما يقوم مقامهما أو بالمضروب وهو المسكوك المختوم بختم الإمام[7]. وقد جعلها المالكية توكيل وليس شركة.

د- **تعريف الشافعية:** للشافعية كذلك عدة تعريفات اقتصرت على بعضها لاتفاقها في المعنى وقد وردت عندهم بلفظ القراض تارة وبلفظ المضاربة تارة أخرى كما في هذا التعريف: "القراض والمضاربة أن يدفع المالك إلى العامل مالا يتجر فيه والربح مشترك بينهما"[8]، وقد اعتبرها الشافعية كذلك توكيل له أحكامه الخاصة كما هو الأمر عند المالكية.

وعليه فالمضاربة عقد بين اثنين فأكثر بدفع مال من جانب على أن يعمل فيه الجانب الآخر، ويكون الربح الحاصل منه مشتركا بينهما على حسب ما اتفقوا عليه، وقد كيّف بعض الفقهاء المضاربة على أنها شركة والبعض الآخر على أنها توكيل له أحكامه الخاصة، وبمعرفة أنواعها سيتضح الأمر.

**ثانيا: مشروعية المضاربة**

لا خلاف بين الفقهاء في جواز المضاربة وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام، كما لا خلاف بينهم في أن صفتها أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال وأن هذا أمر مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن العلة في ذلك الرخصة لموضع الرفق بالناس[9]. واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والإجماع والمعقول إلا أن عماد استدلالهم من السنة لأنه لا توجد آيات صريحة في تشريع المضاربة:

1- **من السنة النبوية:**

فمن السنة ما روي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد ضارب لخديجة رضي الله عنها وهو ابن خمس وعشرين سنة قبل أن يتزوجها فربح ربحا عظيما كان له حصة منه، فلما بعث كان الناس يتعاملون بها فأقرها ولم ينكر عليهم، وقد روي عن حكيم بن حزام أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب به قال له: "لا تجعل مالي في كبد رطبة وألا تشتري به حيوانا ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي"[10].

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر العمل بالمضاربة في الإسلام وهذا دليل على جوازها.

ولقد ذكر بعض الفقهاء أن قوله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [المزمل: 20]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة: 10]، يتناول بعمومه وإطلاقه العمل في المال بالمضاربة[11]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد كانَ بعض الناس يذكرُ مسائل فيها إجماعٌ بلا نص كالمضاربة وليس كذلك بل المضاربةُ كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش فإنَّ


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمالِ غيره قبل النبوة، كما سافر بمالِ خديجة، والعير التي كان فيها أبو سفيان كانَ أكثرها مضاربةً مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلامُ أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يُسافرون بمال غيرهم مضاربةً ولم ينهَ عن ذلك، والسنةُ قوله وفعله وإقراره فلما أقرها كانت ثابتةً بالسنة"[12].

**2- من الآثار وعمل الصحابة:**

كما وردت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تؤيد مشروعية المضاربة منها:

أ- ما ورد عن عن حكيم بن حزام (رضي الله عنه) أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله على بحر ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي[13].

ب- وما ورد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما[14].

ت- وما روي عن علي أنه قال: "في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه"[15] وغيرها من الآثار الدالة على مشروعية المضاربة وهي كثيرة.

وقد كانت هذه الآثار مما قوى دليل الإجماع في هذه المسألة قال الشوكاني بعد أن أورد آثار الصحابة التي تدل على تعاملهم بالمضاربة: "إن هذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير فكذلك إجماعاً منهم على الجواز[16]، وقال الصنعاني: "لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام"[17] وقد ورد عن ابن حزم الظاهري قوله: "كل أبواب الفقه فيه أصل الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً في السنة لكنه إجماع صحيح ويقطع بأنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم وعلم به وأقره"[18] وقال ابن عبد البر المالكي: "والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم وكان في الجاهلية فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم في الإسلام"[19] وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة"[20]، فهذه الأدلة بمجموعها تنهض بمشروعية المضاربة ويؤيد مشروعيتها كذلك الحكمة التي شرعت من أجلها.

**ثالثا- من المعقول:**

شرعت المضاربة لحاجة الناس إليها؛ حيث إن هناك من الناس من يملك المال ولا يحسن العمل فيه ومنهم من يحسن العمل في المال ولا مال له[21]، فكانت الحاجة ماسة إلى أن يستعين الأول في تنمية ماله بعمل الثاني فيه وهذا محقق للمصلحة بدفع حاجة الفقير وخاصة من ذوي الكفاءات الذين لا يملكون مالا لدعم أفكارهم التي تحمل مشاريع استثمارية تعود بالنفع على الوطن والمجتمع كله؛ فإذا كانت الصيغة الأصلية للمضاربة تعني إعطاء المال لمن يملك خبرة في التجارة تنمية له فيمكن تطوير أساليب التجارة حاضرا والاستثمار في الخبرات كلها ويظهر ذلك في إطار البنوك أكثر حيث نلمس آثاره في المشاريع الكبرى التي تعود بالنفع على الجميع دون المصلحة الخاصة والفردية، وذلك لأن المقصود الأصلي من تشريع المضاربة تنمية المال حتى لا يبقى عاطلا وما يتبعه من سد حاجة العاطلين عن العمل وتحقيق الربح، إضافة إلى نشر روح التعاون والإخاء والتراحم في المجتمع وهو ما ننشده في مجتمعاتنا.

## 2.2 المطلب الثاني: أنواع المضاربة وشروطها

للمضاربة أنواع باعتبارات متعددة اخترت الحديث عنها بحسب الإطلاق والتقييد لأثرها في الاستثمار البنكي كما يبدو لاحقا، كما إن لها شروطا تضبط التعامل بها نوضحها فيما يأتي:

**أولا: أنواع المضاربة:**

قسم فقهاء الشريعة المضاربة من حيث الإطلاق والتقييد إلى قسمين؛ مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة وذلك لأنها مبنية على الوكالة فكما أن الوكالة تقبل الإطلاق والتقييد فالمضاربة أيضا كذلك، وهذا بيان كل نوع:

**1- المضاربة المقيدة:**

اتفق الفقهاء على أن المضاربة تقبل التقييد في الجملة لأنها مبنية على الوكالة والوكالة تقبل التقييد فكذلك المضاربة، ومن


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

القيود ما يتعلق بنوع التجارة كأن يتفق العاقدان على أن تكون في الأثاث وأدوات المنزل مثلا، ومنها ما يتعلق بمكان التجارة كقصرها على البر...، ومنها ما يتعلق بالوقت كأن يتفقا على أن تكون لمدة سنة مثلا... [22].

أي مقيدة بشروط يستطيع رب المال أن يضبط معاملته بها.

**2 - المضاربة المطلقة:**

المضاربة المطلقة هي التي لم تقيّد بقيد معتبر كمكان أو زمان أو نوع من أنواع التجارة أو التعامل مع أشخاص معينين أو جهات خاصة فالمضارب في هذا النوع من المضاربة حر في التصرف يذهب أنى شاء ويتجر أيّ تجارة مع أي شخص وفي أي زمان يرغب فيه[23]. وقد قسّم الفقهاء تصرفات المضارب في المضاربة المطلقة إلى أربعة أنواع، منها ما يملكه بمطلق العقد دون حاجة إلى إذن أو تفويض خاص من رب المال، ومنها مالا يملكه إلا بالنص عليه في العقد أو بعده من قبل المالك، ومنها ما يملكه بالتفويض منه ومنها مالا يملكه أصلا ولو أذن له رب المال. وسأبين هذه النقطة في شروط العمل. ومن هذه الأعمال التي تحدّث عنها الفقهاء **البيع والشراء؛ البيع والشراء بالأجل؛ الإيجار والاستئجار**؛ لأن هذه الأمور من طرق تثمير المال وتحصيل الربح واختيار وسائل تنمية المال موكول إلى المضارب، مع أن الفقهاء فصّلوا كثيرا في هذه الأمور لا يسعني المقام لذكرها كاملة. ومن هذه الأعمال:

**التوكيل** لأن التوكيل في التجارة من عادة التجار، فكل ما يملك أن يفعله بنفسه بمقتضى المضاربة يملك أن يؤكل فيه غير.

وكذلك **السفر** حيث يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز له السفر بمال المضاربة من بلد إلى أخر إذا رأى في ذلك مصلحة، وذلك لأن المقصود من المضاربة استثمار المال وتحصيل الربح وهذا المقصود في السفر أوفر[24]. والرأي الراجح في جميع هذه المعاملات وأمثالها هو القول بأن ما تحتاج إليه المضاربة من الأعمال لتثمير المال، على وجه لا يخالف أحكام الشريعة، ويؤدي إلى حصول المقصود وجرت به عادة التجار فهو جائز يمكن للمضارب أن يقوم به بمطلق العقد، دون حاجة إلى إذن خاص.

**أما المضاربة على المضاربة (أي المضاربة الثانية):** فاتفق الفقهاء على أن العامل ليس له أن يضارب بمال المضاربة مع الغير دون إذن من المالك، لأن المال ليس بمملوك له والمالك تعاقد معه على أن يقوم العامل بالعمل نيابة عنه، ولأن دفع المضارب المال إلى الغير لأجل المضاربة يخرج المضارب الأول من كونه مضاربا[25]. أما إذا أذن رب المال صراحة للمضارب أن يدفع المال مضاربة إلى غيره فقد أجاز ذلك جمهور الفقهاء [26].

**وكذلك الشركة** حيث اتفق الفقهاء على أن المضارب ليس له أن يشارك شخصا ثالثا بمال المضاربة شركة عقد إلا بإذن صريح من رب المال أو تفويض منه[27] وإلا يكون مخالفا وضامنا.

**أما خلط مال المضاربة بغيره** فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضارب ليس له أن يخلط مال المضاربة بأمواله أو أموال الغير دون إذن رب المال أو تفويضه إليه، لأن هذا يخلّ بمعرفة الربح المشترك، وأجاز البعض ذلك بالتفويض دون الحاجة إلى إذن صريح بالخلط إذا كانت هناك مصلحة محققة[28]، على أن الخلط من عادة التجار ومتعارف بينهم فلا يحتاج إلى إذن صريح[29]. فهذه بعض ما تحدّث عنه الفقهاء في زمانهم من تصرفات قد ترد على عقد المضاربة وقد فصلوا كثيرا فيها مثلت فقط بأهمها تنبيها لها وتفعيلا لما يصلح لاستثمار المال بها أو بالقياس عليها في زماننا.

**ثانيا: شروط المضاربة**

تقوم المضاربة على أركان هي العاقدان ورأس المال والعمل والربح على اختلاف بين الفقهاء، وهذه الأركان لا تصح إلا بتوفر شروطها وهو ما يتم التركيز عليه في هذا المبحث:

**1 - شروط المتعاقدين:**

المتعاقدان هما رب المال والمضارب ورب المال هو صاحب المال وله رغبة في تنمية ماله؛ أي المستثمر الذي يريد تنمية ماله وهو أحد المتعاقدين ويشترط فيه كمال الأهلية بالبلوغ والعقل وانعدام عوارض الأهلية، أما المضارب فيشترط فيه كذلك أهلية التصرف المالي لأنه أمين على المال، وسأركز على ما نحتاج إليه في ضوء الاستثمار المعاصر؛ كقضية تعدد صاحب المال أو المضاربين كالآتي:


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

على حسب أقوال العلماء يجوز أن يكون رب المال واحدا أو متعددا، كما يجوز أن يكون العامل واحدا أو متعددا كالآتي:

**أ- في حالة تعدد رب المال:** هناك حالتين هما:

**أ1- إذا قارض اثنان واحدا:** فيكون الربح بعد نصيب العامل بين المالكين بحسب المال وليس على الشيوع المطلق، فإن كان مال أحدهما ألفين ومال الآخر ألفا وشرطا للعامل نصف الربح يأخذ العامل نصفه والباقي لصاحبي المال أثلاثا على نسبة ماليهما.

**أ2- وإذا كان المال لشريكين أو أكثر:** على أن يكون العمل على بعضهم كأن يساهم ثلاثة في ثلاثة آلاف دينار على كل ألف، ويعقدوها شركة على أن يعمل فيها واحد منهم فقط، ففي هذه الحال يكون مال غير العامل مضاربة في يد العامل منهم واحدا أو أكثر، أما مال العامل فهو ماله يعمل فيه بحكم أنه مالك له.

ب- **في حالة تعدد العامل:** لها صور كالآتي:

**ب1- إذا قارض اثنان اثنان** [30]: كأن كان العمل على اثنين كانت أموالهما بينهما شركة عنان بينما تكون أموال الآخرين في أيديهما مضاربة، وفي هذه الحال يكون ربح أموال العاملين لهم خاصة شركة بينهما، وربح أموال غير العاملين على الشركة حسب الاتفاق، فتضاف حصة العاملين إلى ربحهم من مالهم وفي هذه الحال لا يجوز أن يشترط لغير العامل نسبة من الربح تزيد على ما يخص رأس ماله الذي دفعه، إذ لا سبب لاستحقاقه هذه الزيادة من مال أو عمل أو ضمان.

**ب2- وإذا قارض الواحد اثنين:** يجوز أن تكون نسبة الربح بين المضاربين متساويا ومتفاضلا حسب الاشتراط، فيشرط لزيد مثلا ثلث الربح ولعمرو سدسه أو لكل واحد منهما ربع الربح، والنصف لرب المال وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ وقد علل الجمهور جواز التفاضل في الربح إذا كان العامل متعددا بقولهم: "إن عقد الواحد مع الاثنين كعقدين، فيجوز أن يشترط في أحدهما أكثر من الآخر كما لو انفرد، ولأنهما يستحقان بالعمل وهما يتفاضلان فيه فجاز تفاضلها في العوض، كالأجيرين"[31] وهذا خلافا للمالكية حيث قالوا: "إذا تعدّد عامل القراض فإن الربح يوزع بينهم على قدر العمل، فلا يجوز أن يتساويا في العمل ويختلفا في الربح أو بالعكس لأنهما كشركاء الأبدان"[32].

**2- شروط رأس المال:**

يشترط في رأس المال أن يكون مالا متقوما معلوما محددا صفة وقدرا؛ مملوكا لصاحبه لا جهالة فيه؛ لأن جهالة رأس المال تؤدى إلى جهالة الربح وهذا يفضي إلى المنازعة وفساد المضاربة [33]، واشترط الفقهاء أن يكون رأس المال نقودا فهل يجوز القياس عليها **فتجوز المضاربة بالعروض** وهو أهم شرط يعرض في ضوء الاستثمار المعاصر وتفصيل ذلك كالآتي:

اشترط الفقهاء في رأس المال أن يكون نقودا أي ذهبا أو فضة من الدراهم أو الدنانير أو ما يقوم مقامهما من الأثمان مما جرى التعامل به من النقد المضروب أو غير المضروب أو الفلوس، **فهل تصح المضاربة بغيرها من العروض؟**

الحاصل من أقوال الفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء:

**أ- الرأي الأول: لا تصح المضاربة بالعروض مطلقا:** سواء أضيفت إلى العروض أو إلى أثمانها وهو قول الشافعية **وذلك لوجود الغرر والجهالة**؛ وهذا هو المفهوم من تعليل ابن رشد المالكي في المسألة حيث قال: "إن رأس المال إذا كان عروضا كان غررا، لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولا"[34].

**ب- الرأي الثاني: الأصل المنع ولكن تصح بشروط:** وهو رأي الجمهور من الحنفية والحنابلة والمالكية، لكن إذا أضيفت المضاربة إلى أثمانها بأن بيعت بأمر رب المال صحت المضاربة، واشترط المالكية في هذه الحالة أن لا يكون المضارب هو البائع بل يفوض البيع لشخص ثالث.

**ج- الرأي الثالث: الجواز:** وهو رأي للحنابلة وابن أبي ليلى والأوزاعي فعندهم تجوز المضاربة بالعروض على أن تجعل قيمتها وقت العقد رأس المال فما زاد على ذلك يعتبر ربحا[35].


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وقد رجّح المعاصرون الجواز لأن المضاربة شركة بين رب المال والعامل مبناها الثقة وحسن النية، فإذا قومت العروض باتفاقهما أو بواسطة المقومين أهل الخبرة لا تختلف وجهات النظر في قيمتها لاسيما في العصر الحاضر؛ حيث إن العروض المماثلة تكون متقاربة الأسعار في السوق، لأن العروض غالبا تكون متحدة الجنس والنوع والصفة، ومن إنتاج مصنع واحد فتكون أسعارها وقيمتها معلومة، فإذا تعاقد الطرفان على المضاربة بقيمة العروض، واتفق الجانبان عليها يكون العقد قائما على رأس مال معلوم، وما زاد على ذلك يكون ربحا معلوما فلا جهالة فيه ولا محذور[36]. وعلى ذلك فقد رجّح أكثر العلماء المعاصرين القول بجواز المضاربة بالعروض باعتبار قيمتها المتفق عليها بين رب المال والمضارب.

### 3- شروط العمل:

عقد المضاربة يقتضي المشاركة من رب المال بالمال، ومن العامل بالعمل لأجل تحصيل الربح وتقسيمه حسب ما اتفق عليه العاقدان، فنتكلم في هذا العنصر على أهم ما يعرض للاستثمار المعاصر بها **وهي قصر العمل على التجارة** وقد تحدث عنها العلماء بالتفصيل: العمل في المضاربة هو التجارة بالبيع والشراء[37]، وأغلب الفقهاء على أن القراض أو المضاربة هو العمل في المال بطريق التجارة، أي العمل التجاري وما تقتضيه المتاجرة من مؤنة أي من مستلزمات كاستيجار مكان لتخزين السلع أو استيجار سيارة لنقلها... [38]، مما يفيد تقييد العمل في المضاربة بميدان التجارة لأن المقصود منها الاسترباح ولا يأتي ذلك إلا بالتجارة لا بالحرفة والصنعة، وهذا ما تبناه الشافعية بخاصة، فشراء آلات الحرث والحصاد والناقلات للعمل عليها، واقتسام ما يأتي منها من عائد لا يعتبر عندهم مضاربة، وشراء القمح وطحنه وخبزه للبيع واقتسام الربح مضاربة فاسدة وكذلك طبخ الطعام وبيعه لنفس الغرض مضاربة فاسدة لأن ذلك كله لا يتناوله اسم التجارة لغة، وإذا أتى بمال فإنما يجيء به من غير جنس رأس المال، والمفروض أن المضاربة هي تقوم على العمل في المال لاستثماره والاشتراك في ربحه أن يكون العمل فيها عملا له ثمرة مادية من جنس رأس المال حتى تعد زيادة وتنمية فيه وهو الربح[39].

أما الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة فنجدهم يتوسعون في عمل المضاربة، بحيث يشمل بالإضافة إلى الميدان التجاري كل وسيلة أخرى لاستثمار المال وإنمائه يمكن أن يتناولها العمل في المضاربة، وتفي بالغرض المطلوب من التجارة، سواء كانت في مجال الصناعة أو الزراعة أو غيرها[40]. جاء في المدونة: "قلت أرأيت إن أعطيته مالا قراضا فذهب فأخذ نخلا مساقاة، فاتفق عليها من مال القراض أيكون هذا متعديا أم تراه قراضا قال ما سمعت من مالك فيه شيء ولا أراه متعديا وأراه يشبه الزرع"[41]؛ وهذا ما يوافق عمل المصارف اليوم؛ حيث إن حصر عمل المضاربة في ميدان التجارة دون غيره يغل يد المضارب ويحول بينه بين منافع ومصالح لا يوجد مبرر لحرمانه، وهو الذي نرجحه.

فهذه جملة الشروط فكيف يتم الاستثمار بها في البنوك

## 3. المحور الثاني: الاستثمار بالمضاربة في البنوك الإسلامية

المضاربة أداة استثمارية، تقوم على اتفاق أرباب المال وأصحاب الخبرات (المضاربين) لتنفيذ مشروع استثماري بتقديم الطرف الأول ماله ويقدم الطرف الثاني خبرته لتحقيق الربح الحلال بنسبة يتفق عليها؛ وقد اعتمدت المصارف الإسلامية بصفة أساسية أسلوب المضاربة والتي تتم بصور كالآتي:

### 1.3المطلب الأول: كيفية الاستثمار بالمضاربة في البنوك

يتم الاستثمار بها في البنوك عن طريق محافظ الاستثمار وعن طريق صكوك المضاربة ولكن هناك مسألة لها أثرها في تفسير العلاقة وهي مسألة التكييف الفقهي للمضاربة وأثر هذا التكييف في التعامل بها في البنوك أحببت التقديم بها كالآتي:

#### أولا: التكييف الفقهي للمضاربة في الفقه التقليدي وفي البنوك الإسلامية

اختلف العلماء في تكييف المضاربة فذهب الشافعية والمالكية إلى اعتبارها من جنس الإجارات وهي بذلك نوع من أنواع المعاوضات واردة على خلاف القياس لجهالة الأجرة والعمل ولكنها مشروعة لأجل الرفق بالناس بمثابة رخصة شرعية[42]،


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وذهب البعض الآخر وهم الحنفية والحنابلة إلى اعتبارها شركة وهي جارية على وفق القياس، وذلك لأن مقصود المضاربة المال دون العمل فليس لرب المال قصد في نفس عمل العامل وإنما قصده الربح ويشترك المضارب بنفع ماله والعامل بنفع بدنه وما قسمه الله من ربح كان بينهما مشاعا على حسب الاتفاق[43] وقد رد ابن القيم على المذهب الأول بقوله: "الذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة لأنها عمل بلا عوض والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا هي على خلاف القياس، وهذا من غلطهم فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وإن كان فيها ثوب المعاوضة"[44] ومنه يبدو أن المضاربة شركة شرعت على وفق القياس لأنها من جنسهم، وقد رجح بعضهم هذا القول[45].

كما فصل الفقهاء في تكييف علاقة المضارب بالعامل في كل العملية وهذا له أثره في تكييف العملية في البنوك الإسلامية بأكثر دقة نعرضها على النحو الآتي:

- إذا قبض المضارب المال ولم يشرع في العمل يعد أمينا ويجب عليه حفظ المال ورده إذا طلبه صاحبه وعليه ضمانه إذا ضاع وخاصة إذا قصر وتعدى في حفظه.
- إذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح كله للمضارب كان هذا قرضا على الحقيقة وليس مضاربة لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.
- إذا اشترط رب المال الربح له كله فهذا يسمى إبضاعا عند الفقهاء ويكون العامل هنا متبرعا بعمله وليس مضاربا.
- إذا قبل المضارب وشرع في العمل كان وكيلا لرب المال فيقوم مقامه فيما عهد إليه بالتصرف في ماله.
- إذا حصل ربح تحولت العلاقة إلى علاقة مشاركة محضة في الربح بين الطرفين.
- إذا تبين فساد المضاربة تحولت العلاقة إلى إجارة ويأخذ رب المال ماله والربح الناشئ عن العمل جميعه، وللمضارب أجر المثل إن كان هناك ربح، فإن لم يكن هناك ربح فلا أجر له على الصحيح.
- إذا خالف المضارب شيئا من القيود أو الشروط التي تضمنها العقد تحول إلى غاصب وضمن المال ولا أجر له[46].

وقياسا على ما سبق وفي ضوء التفعيل المعاصر للبنوك الإسلامية وإدخال المعاملات الإسلامية إليها فإن التكييف الفقهي للمضاربة البنكية يحتاج إلى اجتهاد معاصر يكيّف فيه عمل البنك والمستثمرين والعمال، وقد تعددت التكييفات الفقهية المعاصرة للعلاقة بين البنك وبين المستثمرين أرباب الأموال (الودائع) وبين أصحاب الخبرات أو المشاريع في ثلاثية المال والوسيط والأعمال لمساعدة أصحاب الخبرات والمشاريع من البنوك الإسلامية ومن هذه التكييفات:

- اعتبار المودعين كلهم (فرادى أو متعددين) رب المال واعتبار البنك وسيطا وأصحاب المشاريع هم المضاربون، وتكون المضاربة مضاربة مطلقة، وتوزع الأرباح حسب الاتفاق كل سنة مالية أو أقل أو أكثر، ثم يصرف البنك مصروفاته العمومية من أجور الموظفين والعمال وغيرهم، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين.
- اعتبار البنك مضاربا بتوكيل عام فيكون في هذه الحالة هو رب المال نائبا عنه في ماله فيكون كصورة المضارب الثاني أو بتوكيل وهو جائز.
- اعتبار العلاقة بين الثلاثة علاقة شراكة في المضاربة، ويكون المصرف في هذا العقد وكيلا عن أرباب الأموال (الودائع) ويتحمل فيها الطرفان الخسارة ويستفيدان فيها من الأرباح فتكون علاقة مضاربة فردية، وهذا التكييف مبني على أساس جواز الجمع بين الشركة والمضاربة[47].

وإسقاطا لما سبق على البنوك يبدو أثرها في الاستثمار البنكي وقد اجتهدت في تكييفها في إطار البنوك وسأدخل


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مدخلا استثماريا بالتفصيل على حسب نوع الاستثمار وسأربط بأنواع المضاربة المفصّلة سابقا والله الموفق:

**ثانيا: أنواع الاستثمار بالمضاربة في البنوك**

يتم الاستثمار بها في البنوك عن طريق محافظ الاستثمار وعن طريق صكوك المضاربة وكل ذلك في إطار الاستثمار المباشر وغير المباشر كالآتي:

**أولا - عن طريق الاستثمار المباشر:**

ويتم عن طريق محافظ الاستثمار ففي إطار العمل البنكي فالبنوك لها ودائع تحت الطلب أي ودائع ادخارية وودائع استثمارية، ويأخذ استثمارها صورة عقد المضاربة الإسلامية وتسمّى هذه الطريقة **بالمحافظ الاستثمارية**؛ والتي هي عبارة عن ودائع استثمارية يقبل صاحبها الدخول بها في مشاريع استثمارية بآجال وأحجام معينة وتسمى صناديق مغلقة، وبآجال وأحجام غير معيّنة ومحددة وتسمى صناديق مفتوحة وهي بنوعيها تكيّف مضاربة وهذه الودائع نوعين فعلى تجربة بعض البنوك تقسّم إلى ودائع استثمار مقيدة وودائع استثمار غير مقيدة في إطار المضاربة [48]:

**1- ودائع استثمار مقيدة:**

يدخل فيها البنك في مشاريع استثمارية معينة مسبقا؛ مقيدة على حسب الاتفاق وهذه يدخل فيها البنك بصفته:

أ- مضاربا بنفسه فيكون له كل حقوق المضارب وهذا جائز ولكن يستدعي العمل مع فريق خبرة في كثير من الحالات.

ب-أو بصفته مضاربا أولا ويوكل غيره كمضارب ثان وهو جائز وكذلك مضارب ثالث، ولكن بإذن صاحب المال.

ت- أو يدخل في شركة أخرى ويصبح التعامل بالمضاربة يخص البنك فقط وله أحكامه المعروفة حسب المخطط الآتي:

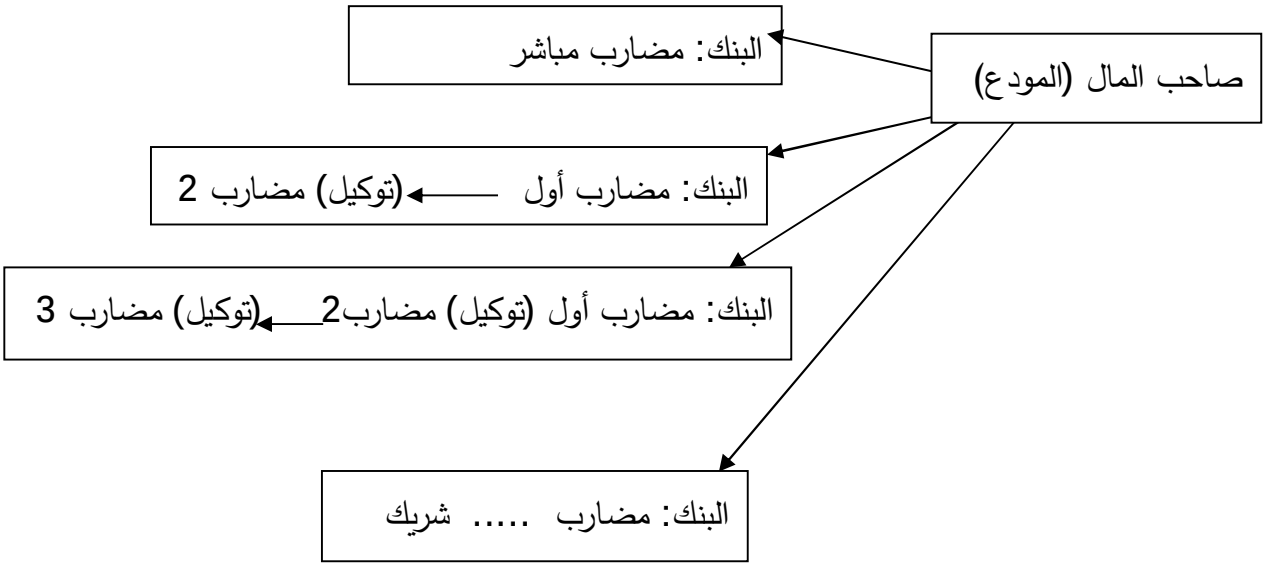


فمسألة دفع المال لآخر ليتجر به جائزة لأنه ربما أبصر به بالتجارة، ويكون ذلك بنسبة من الربح [49].

**2- ودائع استثمار مطلقة:**

يدخل فيها البنك في مشاريع استثمارية معينة غير مقيدة مسبقا...وهذه تأخذ حكم المضاربة المطلقة وهي جائزة.

ودفع المال للغير في إطار البنوك أثار اختلافا بين الفقهاء بسبب تكييف علاقة البنك بالمودعين من جهة وبين البنك وبين علاقاته بعملائه من جهة ثانية:

أ- فإذا كان البنك وكيلا عن المودعين لم يراع إذن الطرف الأول (المودعين)، فيتصرف تصرف الوكيل، ويده يد ضمان هنا، وتصرفه مقيد بالمصلحة.

ب- وإذا كان البنك مضاربا فيجوز كذلك كما سبق فتسري عليه أحكام المضاربة منذ بداية التعامل، ومسألة تعدد


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المضاربين جائزة فقط يجب أن تضبط في طريقة احتساب الأرباح وضخها لأصحابها فعلا، وكذلك كيفية احتساب الخسائر بصورة عادلة.

ت- وإذا أخذ البنك صفة الوسيط التجاري فيكون عمله ليس مضاربا بل وسيطا بين أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب المشاريع؛ فهنا يعتبر طرفا ثالثا في العملية له أحكامه الخاصة (له نسبة من الربح مقابل الإدارة).

ث- وإذا كان البنك هو صاحب المال فيجب أن يثبت تملكه للمال، وهنا تطرح إشكالية واحدة فقط هي هل تجوز المضاربة بالسلع (العروض)؛ لأنه يمكن أن يتملكها البنك للدخول بها في مشاريع معينة...وهي المسألة التي سبقت الإشارة إليها وأجازها بعض المالكية والحنفية. وهنا يكون البنك هو المستثمر في المشروع فيقوم بتأسيسه وإدارته وخاصة إذا تأكد من ربحيته ولم يكن هناك من أصحاب الأموال من يهتم به. فيقوم هو بعقد مضاربة بينه وبين أصحاب الأعمال.

وقد ذكر وهبة الزحيلي-رحمه الله-كيف يتم تنفيذها أو تطبيقها في البنوك في أبسط صورها [50]؛ حيث يقدم بنك أو غيره مالا بصفته رب المال، ويعمل آخر في حقل الاستثمار بهذا المال مقابل حصة معينة متفق عليها من الربح، ويقتسم الطرفان الربح في نهاية مدة المضاربة أو إنجاز الصفقة أو إتمام المشروع الاستثماري، أو دوريا كل فترة بعد تنفيذ مرحلة أو أكثر من مراحل الاستثمار إذا نض المال، أي تحول إلى سيولة نقدية ويوزع الربح بحسب الاتفاق بعد حسم النفقات والمصاريف، وإذا حدثت خسارة يتحملها البنك أو غيرها بصفته رب المال، ويسترد البنك رأس المال قبل توزيع الأرباح عملا بقاعدة (الربح وقاية لرأس المال)، وإذا وزع الربح دوريا قبل إنهاء عملية الاستثمار، فإنه يكون على الحساب وتحقيق سلامة رأس المال.

وفي هذه الحالة تطبق المضاربة بنوعيها مطلقة أو مقيدة؛ كأن يقيدها البنك بالنص على بعض القيود في العقد، كأن يعمل به في بضاعة معينة أو في بلد معين أو في سوق معينة أو في وقت معين؛ أما المطلقة فلا ينص على القيود، بأن يدفع البنك المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله المضارب. وهذه هي المضاربة البسيطة أو العادية.

**ثانيا- عن طريق الاستثمار غير المباشر (صكوك المضاربة):**

حيث تتم المضاربة كذلك في البنوك بإصدار سندات أو صكوك المضاربة لإنشاء مشاريع استثمارية بين الممولين الذين يسهمون بحصص ممثلة في صكوك المضاربة والصناديق الاستثمارية وبين إدارة تلك المشاريع، وهنا تعتبر المضاربة البديل الشرعي لسندات القرض القائمة على الفائدة، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي 30 (4/5) قرارا مفصلا بشأن سندات المقارضة (المضاربة) وسندات الاستثمار، وشروط أو عناصر مشروعيتها، وجاء في مطلع القرار: " سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصا في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه".

وهذه تأخذ شكل الاستثمار الجماعي أو المضاربة المشتركة حيث لم تعد المضاربة بالأسلوب الفردي القديم وإنما تتطلب حاجات العصر وظروفه جمع أموال كثيرة من ودائع المستثمرين، للنهوض بمشروع اقتصادي كبير يحتاج لرؤوس أموال كثيرة، ولمدة طويلة تختلف عن ظروف العملية القصيرة، وتكون المضاربة المشتركة مضاربة مستمرة لا تتوقف إلا إذا صفي العمل بكامله.

وتكمن المشكلة في تطوير أحكام المضاربة الخاصة وقواعدها الفقهية المطبقة على حالات الاستثمار الجماعي المشترك، وفي خلط أموال المودعين المستثمرين (أصحاب الأموال)، ففي المضاربة الخاصة فإن الفقهاء قرروا أن القسمة لا تكون إلا بعد تنضيض (سيولة نقدية) رأس المال ببيع السلعة وتصفية العملية برد رأس المال لصاحبه، وتوزيع الربح الزائد بين رب المال والمضارب بحسب الاتفاق الحاصل بينهما دون اشتراط ربح مضمون أو مقطوع لأحدهما دون الآخر، وأما في المضاربة المشتركة فيرى بعض المعاصرين تسوية مسألة توزيع الربح في نهاية كل سنة على أساس الربح التقديري، وما يدفع يكون على الحساب. وفي


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

هذا كلام للفقهاء فمنهم من أجازه في ضوء نظام أحكام الأجير المشترك في الإجارة على الأعمال، لكن هذا الرأي غير سديد، لأن عمل المصرف الإسلامي لا يمكن أن يوصف بصفة الأجير المشترك، وإنما الضمان عند مخالفة الشروط[51]. وأما العلاقات بين أطراف المضاربة المشتركة فلا إشكال في أن جماعة المستثمرين هم أرباب الأموال الذين هم شركاء في الربح الذي قد ينتج عنه، وأن آخذي المال للعمل به هم المضاربون، وهم مستقلون عن بعضهم بعضا، كمن يدفع مضاربة لعدة أشخاص متفرقين، ليعمل كل واحد منهم فيما يتسلمه من مال على حدة.

وأما الفريق الجديد الثالث في هذه المضاربة باعتباره وسيطا فهو البنك الذي يتصف بصفة مزدوجة، فهو من جهة يعد مضاربا بالنسبة للمستثمرين (أصحاب الأموال) ومن جهة أخرى يعد مثل مالك المال بالنسبة للمضاربين، ويمكن وصفه بصفة المضارب المشترك، فهو لا يعمل لشخص معين كعمل المضارب في المضاربة الخاصة، وإنما يقدم خدمة للمستثمرين، يأخذ مقابلا لها.

وهذه العملية تتم بشروط هي[52]:

1- كل صك يعتبر ملكية حصة شائعة في المشروع.

2- ينشأ بها عقد القراض من طرف جهة مختصة تبين جميع الشروط.

3- أن تكون قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب والتداول بهذه الصكوك إذا تحولت نقودا تكون بصدد تبادل نقد بنقد فتطبق عليه أحكام الصرف، أو إذا أصبح ديونا تطبق عليه أحكام التعامل بالديون، أو إذا تحولت ديون ومنافع (مختلطة) فإنه يتم تداول صكوك المضاربة وفق للسعر المتراضي عليه.

4- يتم الاكتتاب بهذه الصكوك بنفس شروط المضاربة في أن المضارب له نسبة شائعة في الربح حسب الاتفاق.

## 2.3 المطلب الثاني: أهمية الاستثمار المالي عن طريق المضاربة

تبدو أهمية الاستثمار فيما يلي:

**أولا - فوائد الاستثمار المالي عن طريق المضاربة**

لهذا الاستثمار عدة فوائد:

1- تنمية الأموال عن طريق المساهمة وليس الاقتراض المتمثل في نظام الدين القائم على الفائدة؛ فالأموال لا ينبغي لها أن تولد أموالا من جنسها، بل ينبغي تنميتها بالنشاط والعمل...وهذا فيه قضاء على نظام الربا أخذا وعطاء امتثالا لأوامر الله تعالى.

2- في المضاربة استثمار للجهد البشري وتوظيف له، وهذا فيه تنمية للأفكار والابتكار والاختراع...

3- في المضاربة تشغيل للأيدي العاملة وبالتالي تقليص نسبة البطالة في المجتمع؛ ويظهر أثره في القطاع العام والخاص؛ وخاصة لفئة الفقراء وذوي الكفاءات الذين لا يجدون مالا يعينهم على تجسيد مشاريعهم وأفكارهم وخاصة مع جوازها مع غير المسلم، وهذا يعتبر في حد ذاته تنمية وعملية استثمارية يعطي قيمة إضافية معنوية للعمل الاقتصادي، وهو ما يسمى اليوم بعلم التنمية البشرية الذي له دور كبير في التنمية الاقتصادية.

4- تحريك رؤوس الأموال وإعادة تداولها عن طريق تشجيع استثمارها ومحاربة اكتنازها والذي دعا الإسلام إلى تركه وخاصة لمن لا يملكون دراية اقتصادية أو فكرية؛ أو ذوي العاهات والعجزة والخبرة والمهارة الخاصة، إذ يشكل جذب الأموال أحد أهم أهداف المضاربة وتشريعها في الإسلام؛ وهو أهم أهداف البنوك الإسلامية وإعادة استثمارها يظهر ذلك في صيغة المضاربة أكثر، حيث يمكن للبنك الدخول فيها باعتماد ودائع استثمارية فالبنك يقوم بتوجيه هذه المدخرات (الأموال) إلى مشاريع تنموية اقتصادية [53] لها أثرها الاجتماعي الفعال.

حيث يتم الحصول على الأرباح عن طريق التحمل والمخاطرة ويتم توزيعها بين صاحب المال وصاحب العمل وقد يكون مصرفا، والخسارة يتحملها صاحب رأس المال باعتبار أن صاحب العمل سيخسر جهده أيضا، فبدل استثمارها عن طريق القروض مقابل فوائد تُستثمر عن طريق المضاربة.


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

5- مساهمتها في التقليل من الفقر في المجتمع لو وجهت للجهات المحرومة وإرساء مبدأ التكافل الاجتماعي من خلال السعي إلى تحقيق عدالة توزيع عوائد الأموال المستثمرة.

6- الرفق بالناس ومراعاة حاجاتهم، إذ هي صيغة شرعت للتوسعة على الناس لحاجتهم إليها فصاحب المال قد يملك المال ولكنه دون خبرة في الاتجار، والثاني لديه خبرة ولكن لا يملك المال للممارسة خبرته؛ فيتكامل الجانبان ويسد كل منهما حاجة الآخر، وتستثمر الأموال والطاقات على طريق التعاون وتظهر الحاجة إليها في هذا العصر في توجيه العمل لمساعدة أصحاب المشاريع من المتخرجين الجدد الذين يملكون خبرة وعلما متخصصا دون مال ولذلك فإنه يمكن توسيع معناها ليشمل العمل التجاري المحض وغيره من باقي النشاطات الاقتصادية كالصناعة بمختلف فروعها والزراعة...

**ثانيا- ميزات الاستثمار البنكي عن طريق المضاربة:**

هناك عدة ميزات لهذا النوع من الاستثمار منها:

1- هي شركة من نوع خاص تكون بين الأفراد كما تكون بين المؤسسات كما تكون بين المؤسسات والأفراد؛ وبهذا تتولاها المصارف ولا حرج في ذلك فقد يكون المصرف هو المضارب وقد تكون الدولة إذا كان المشروع ضخما، ولها نسبة من الربح الذي يتحقق[54] وما يتحقق من الأرباح يضاف لرأس المال ويستخدم في استثمار جديد ويتوسع في المشروع باستمرار نتيجة الزيادة المطردة وبالتالي تكون قيمة الصكوك في ارتفاع مستمر أيضا، وهكذا تكون بديلا عن الاستثمار الربوي في صوره؛ فالزيادة في المضاربة في قيمة الصك نتيجة لمشروع قائم، أما شهادات الاستثمار فهي تعهد بأداء الدين مع فوائده الربوية دون أن يقابله شيء.

2- اقتسام المخاطر بين المال والعامل (المستثمر) وهذا عين العدل.

3- لا غرر فيها بحيث لا ينطبق عليها بيع بما لا يملك أو القرض الذي يجر منفعة.

4- هي بديل فعال عن التمويل بالقرض الربوي؛ بحيث تعتبره البنوك التقليدية الطريق الوحيد للتمويل وأخذ بدل عن القرض وهو الفائدة بل يتم عن طريق تنمية هذا المال بالعمل (إنجاز مشروعات) وليست للقرض كأداء الديون أو خدمة الدين بدفع الأقساط والفوائد الربوية –كما سبق توضيحه- فتكون النقود هي رأس المال مع زيادة فائدة هي الربح مقابل العمل، وليس مقابل المال، مع تحمل العميل للخسارة لوحده في حال الخسارة وكذلك تحمله عبء الضمان للدين في التمويل القرضي فالمضاربة ليست دينا بل هي شريكة لها رأس مالها ولها ربحها[55].

5- التمويل عن طريق المضاربة الإسلامية له ميزة ينفرد بها عن المضاربة المعاصرة[56]، وهو اعتماده على المعيار الأخلاقي المستنبط من أحكام الشريعة الإسلامية في تمويل النشاطات المرغوب فيها فقط في المجتمع المسلم ويحفظ الكليات الخمس المستقرأة من مقاصدها.

## 4. خاتمة:

تعتبر المضاربة من الصيغ الاستثمارية في البنوك الإسلامية لها خصائصها التي تميزها عن الأنظمة الإسلامية الأخرى كالمرابحة والسلم وغيرها، فهي ليست بيعا محضا بل هي صيغة استثمارية ولهذا يجب تطبيقها والاهتمام بها تشريعا وتنظيما وتطبيقا لأثرها الفاعل في الاستثمار وهذه أهم النتائج التي خلصت إليها في هذا البحث:

1- المضاربة في حقيقتها شركة من نوع خاص تتم بالتوكيل يُستثمر فيها المال والجهد البشري شُرعت توسعة للناس في معاملاتهم لحاجتهم إليها.

2- للمضاربة شروط لا تصح إلا بها؛ ولها من الشروط التي يُستحب إعادة النظر فيها والتجديد تبعا لمقاصدها كالقياس على النقود ونوع العمل فيها.

3- تقسيم الفقهاء للمضاربة إلى نوعين مقيدة ومطلقة مهم له أثره في الاستثمار المعاصر ويظهر في الاستثمار البنكي كثيرا في نوعين من التطبيقات هما الاستثمار عن طريق المحافظ الاستثمارية، والاستثمار عن طريق الصكوك، والتي يظهر فيها نوعين منن الاستثمار؛ استثمار مباشر واستثمار غير مباشر، ولكل آليته الاقتصادية وشروطه الشرعية، مما يستدعي تدخل


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الخبراء الاقتصاديين والشرعيين معا وكذلك من أهل الخبرة التقنيين وهو ما نوصي به في آخر هذه الورقة.

## 5. قائمة المراجع: طريقة (APA)


1- ابن منظور، محمد بن مكرم، (دت)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير وآخرون، ج29، دط، مصر، دار المعارف.

2- ابن تيمية، عبد الحليم، (دت)، مجموع الفتاوي، ج19، ط1، تحقيق: عبد الرحمن بن القاسم، السعودية، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد.

3- ابن حزم، محمد، (1350هـ)، المحلى بالآثار،دط، ج08، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية.

4- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، (1982م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، ج02، بيروت، دار المعرفة.

5- ابن عبد البر، (1993م)، الاستذكار، ط1، ، ج21، دمشق، دار قتيبة.

6- أبو الريش، محمد اسماعيل، (1994م)، ط1، المضاربة المالية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، مصر، مكتبة ياسر.

7- أبو غدة، حسن عبد الغني، (2010)، التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مج21، العدد18، السعودية.

8- الإمام مالك بن أنس، (1997)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج02، مصر، دار إحياء التراث العربي.

9- الإمام مالك، بن أنس، (دت)، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون، ج12، بيروت، دار الكتب العلمية.

10- الأمين، حسن، (2000م)، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، البنك الإسلامي.

11- البهوتي، منصور بن يونس، (2000م)، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله المحسن، ج3، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون.

12- بوحديدة، محمد، (2002م)، النظام المالي الإسلامي- التجارب التحديات والآفاق-، ط1، كليك للنشر، الجزائر، المحمدية.

13- الجوزية، ابن القيم، (1973م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج02، بيروت، دار الجيل.

14- الخرشي، محمد عبد الله، (دت)، شرح مختصر خليل،ج6، دط، دار الفكر، بيروت، دت.

15- الخفيف، علي، (2009م)، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة، دط، القاهرة، دار الفكر العربي.

16- الدارقطني، (1966م)، السنن، ج03، دط، تحقيق: عبدالله يماني، بيروت، دار المعرفة.

17- الدسوقي، محمد عرفة، (دت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج03، دط، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

18- الرصاع، محمد بن قاسم، (دت)، شرح حدود ابن عرفة، دط، بيروت، المكتبة العلمية.

19- الزحيلي، وهبة، (2006م)، المعاملات المالية المعاصرة، ط3، بيروت، دار الفكر المعاصر، ودمشق، ودار الفكر.

20- الزيلعي، جمال الدين، (دت)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقايق، ج05، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

21- السالوس، علي أحمد، (2002م)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط7، مصر، مكتبة دار القرآن، قطر، دار الثقافة.

22- الشربيني، (1998م)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج02، دط، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

23- الصنعاني، (1960م)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط4، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، مصر، مصطفى بابي الحلبي.

24- عتيقي، محمد، (1996م)، عقود الشركات دراسة فقهية مقارنة، ط1، مكتبة ابن كثير، الكويت.

25- عميرة، (دت)، حاشية على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ج03، مصر، مطبوعات عيسى البابي الحلبي،.

26- الكاساني، علاء الدين، (1982م)، بدائع الصنائع، ج06، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي.

27- ماهر عزيز، عبد الرحمن، صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية. ...

28- محمد أحمد الحسن، (2014م)، المضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان:" التمويل الإسلامي، ماهيته، صيغته، مستقبله" وزارة الأوقاف، رام الله، فلسطين.

29- المرداوي، أبو الحسن، (1986م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج5، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

30- المقدسي، ابن قدامة، (دت)، المغني ويليه الشرح الكبير، ج05، دط، دد، دم.

31- النجار، طلال أحمد اسماعيل، (2002م)، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.

32- النووي، محيي الدين بن شرف النووي، (دت)، المجموع شرح المهذب (التكملة)، دط، ج14، تحقيق: محمد بخيت المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد.




Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)